@ 74 @ فله حق الرد كذا في المحيط وكذلك إذا كان بحال لا يمكن سقيه إلا بعد أن يسكن النهر كذا في الظهيرية وكذا لو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا إن كانوا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة اشترى دارا لها مسيل ماء إلى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وإن شاء أمسكها ورجع بنقصانه كذا في القنية اشترى أرضا ونخلا ليس لهما شرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد به وفيه أيضا وإذا اشترى مصحفا على أنه جامع فإذا فيه آيتان ساقطتان أو آية ساقطة قال هذا عيب يرد به ووجدت في موضع آخر رجل اشترى لولده مصحفا قال المعلم إن فيه خطأ كثيرا قال إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط ولو اشترى أرضا فنزت عنده وقد كانت تنز عند البائع فله أن يرد إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي ولا ينظر أن يكون النز في يد المشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل إذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان كذا في المحيط وكذلك إذا اشترى كرما وقد ظهر في يد المشتري بهارى إن كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى اشترى خبزا على أنه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا إذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية وكذا لو اشترى الحناء أو نحوه على أن الكل مثل الجاشني وليس من جنس ما رآه أول مرة يرد كذا في الخلاصة اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا إن كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وإن كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك وإن أراد أن يميز التراب فيرده على البائع بحصة من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا إذا لم يميز فلو ميز فوجدها ترابا كثيرا ويعده الناس عيبا فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرده وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بأن انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا كل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره لو اشتراه فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط ولو اشترى دهنا فوجد فيه اللاي فهو كذلك حتى لا يرد اللاي وحده كذا في الخلاصة ولو اشترى مسكا فوجد

فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وإذا اشترى شحما قديدا ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط وفي فتاوى أبي الليث لو اشترى نقرة من نحاس فأذابها فخرج منها حجرا مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن بحسابه إلا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة